

رأي الحنابلة في الحجامة للصائم

أحمد الخليل

ذهب الحنابلة وفقهاء الحديث وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا الى فساد الصوم بالحجامة واستدلوا على هذا في قول النبي صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وجعلوا هذا النص ناسخا للنصوص الاخرى - [00:00:00](#)

القول الثاني ان الحجامة لا تفسد الصيام وهو مذهب الائمة الثلاثة والجماهير من السلف والخلف وعامة اهل العلم وسدل هؤلاء بدللين. الاول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص بالحجامة - [00:00:22](#)

وسانى حديث انس انه ايضا صلي الله عليه وسلم اه رخص في الحجامة ووجه الاستدلال ان مصطلح رخص في الشرع يدل على انه كان ممنوعا اي ان الامر كان ممنوعا ثم رخص فيه - [00:00:42](#)

وهذا يدل على ان المنسوخ هو التفطير بالحجامة وهذه الاحاديث صحيحة ان شاء الله صححها الدارقطني وغيره من اهل العلم وهذا القول هو الراجح والانسان مطمئن جدا الى مسألة ان الحجامة لا تفطر. النصوص التي جاءت عن الصحابة واضحة في - [00:00:59](#)

انه كانت تفطر ثم اصبحت لا تفطر وهو امر ظاهر لمن تأمل اه في حديث ابي سعيد وحديث انس آآ رضي الله عنهم وارضاهم - [00:01:21](#)